

دور المجلس الدستوري في حماية الحق السياسي في الانتخاب السري بين أفراد الأسرة في الجزائر

The Role of the Constitutional Council to Protect the Secret Ballot among Family Members in Algeria



الدكتور صديق سعوداوي

أستاذ محاضر قسم (أ)؛ جامعة الجيلالي بونعامة؛ خميس مليانة.

مدير مخبر نظام الحالة المدنية

s.saoudaui@univ-dbk.m.dz / sedik.droit@yahoo.com



تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-22

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

ملخص:

يعتبر الترتيب المؤسساتي في الدولة مهما بالقدر الذي يهتم فيه مكانة السلطات العامة والمؤسسات الدستورية الأخرى؛ لأن تحديد رتبة كل سلطة أو مؤسسة يعني منحها أولوية في المنظومة الدستورية والسياسية في الدولة؛ ويتأسس هذا الترتيب بحسب أولوية كل مؤسسة من خلال المهام والسلطات الممنوحة لها طبقا للدستور؛ ويتأسس ذلك على القيمة الشعبية من حيث أسلوب انتخاب أو تعيين من يقود ويمثل ويرأس تلك المؤسسة؛ وبالتالي نلاحظ تغيرات كثيرة في الترتيب المؤسساتي منذ دستور 1963 وإلى غاية دستور 2020؛ لذا يجب تحديد رتبة كل مؤسسة ومن يقودها بالتنظيم القانوني لها في الوثيقة الدستورية؛ لمعرفة الشخصيات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: رؤساء المؤسسات؛ الترتيب المؤسساتي؛ رئيس الجمهورية؛ رئيس الدولة؛ حالة الشغور؛ الحالات الاستثنائية؛ استشارة رؤساء المؤسسات؛ سلطات الإخطار.

Abstract :

Despite certain particularities within the family, especially between spouses, legally talking, there is a political secret between the spouses or the other members of the family. It is a confidential and secret ballot as a political right protected by the Constitution in article 56. It is probable that the revelation of this legal secret may constitute the difference in political views and positions between family members. So, the problem of secret ballot has already arisen in Algeria during the election of 1991 through mandatory voting allowed between spouses or between certain family members. The Constitutional Council tackled such problem and decided then to protect the right to secret ballot by rejecting the mandate between spouses during elections.

Keywords: Individual and confidential right; mandatory voting between family members; confidentiality and secret ballot; Constitutional Council; mandatory voting between spouses.

1- المؤلف المرسل: الدكتور صديق سعوداوي؛ s.saoudaui@univ-dbk.m.dz

مقدمة:

تتمتع الأسرة في الجزائر بحماية دستورية وقانونية في المجال السياسي؛ وذلك بحق أفرادها في ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب والتصويت؛ وفقا لما يقتضيه الدستور والنظام الانتخابي؛ إذ كثيرا ما يعترض ممارسة هذا الحق قيود أسرية واجتماعية تمنع بعضا من أفراد الأسرة من ممارسة حق سياسي يشير

إلى مواطنة أفراد الأسرة سواء بين الزوجين أو الأولاد؛ أو حتى بالنسبة
للأقارب القريبين من الأسرة.

وبحث من خلال الممارسة الواقعية لمشاركة أفراد الأسر المكونين للمجتمع
الجزائري نجد أن هناك تفاوت في المشاركة السياسية من خلال ممارسة حق
الانتخاب والتصويت بمناسبة الاقتراع بين الأسر؛ ويرجع سبب ذلك إلى قيود
تتعلق مباشرة بحرية المرأة (الأنثى) باعتبارها زوجة أو أم أو أخت أو ابنة أو
غيرها من المركز الذي تحتله ضمن الأسرة؛ ونفس الأمر بالنسبة للرجال
(الذكور) كما هو الحال بالنسبة للزوج أو الأب أو الأخ أو الابن وهكذا.

في حين ضمن الدستور حق كل جزائري وجزائرية من التمتع وممارسة حق
التصويت؛ وعليه تثار مشكلة تتعلق بسرية هذا التصويت بين أفراد الأسرة
الواحدة؛ خصوصا بين الزوجين؛ ومن خلال سؤال يمكن طرح ويلفت الانتباه
داخل الأسرة ومفاده: هل هناك سر بين الزوجين؟ فكثيرا ما تكون الإجابة بأنه
لا توجد أسرار بين الزوجين من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية وغيرها؛ وفي
حين هناك من يجب بأن هناك أسرار بين الزوجين بخصوصية كل منهما عن
الآخر؛ وهذا ما قد يؤدي بالأسرة وبين الزوجين إلى ظهور مشكلات خاصة
منها ما يؤدي إلى كشفها إلى فك الرابطة الزوجية كأقصى حل قانوني وسليم.

وتم تظهر سلوكات تمس بسرية التصويت من خلال التأثير في سلوكات
المعني بالانتخاب من طرف المتحكم أو المسير للأسرة؛ كتوجيه رب الأسرة
لأبنائه المسجلين في القائمة الانتخابية توجيهها سياسيا لا يرضون به؛ أو كتأثير
الزوج في الزوجة في عملية تصويتها يوم الاقتراع؛ ومن ثم يظهر الكشف
السياسي بين أفراد الأسرة الواحدة؛ وتم قد نجد أن حتى في نفس الأسرة هناك
اختلاف في التوجهات السياسية وحتى بين الزوجين نفسهما؛ ولكن هذا ما يعني
إيجاد تفاوت واختلاف سياسي داخل الأسرة من شأنه التأثير من أحد أطراف

الأسرة على طرف آخر بحكم طبيعة العلاقة بين الزوجين أو بطبيعة علاقتهما بالأبناء وحتى بالنسبة للأقارب؛ ومن ثم يشعر كل ناخب من الأسرة أن سره السياسي ظهر لغيره من أفراد الأسرة.

ومن ثم لم تظهر في الواقع ومن الناحية القانونية مشكلة سرية التصويت في الجزائر؛ ومن ثم يمكن أن نجيب من الناحية القانونية على السؤال السابق طرحه؛ أن هناك سر قانوني بين أفراد الأسرة وهناك سر قانوني بين الزوجين يتعلق بسرية التصويت طبقا للقانون وللدستور؛ وبهذا كان لابد من توضيح مسألة حماية الانتخاب السري بين داخل الأسرة الواحدة؛ رغم وجود نقص قانوني وتشريعي يتعلق بسرية التصويت منذ سنة 1989 في الجزائر في النظام الانتخابي (1).

وكما أثرت مسألة سرية التصويت بين الزوجين وداخل الأسرة سنة 1991 من طرف المجلس الدستوري؛ الذي توصل إلى حماية التصويت السري في الاقتراع؛ من خلال مسألة الكشف عن هذا السر القانوني عن طريق الوكالة الانتخابية الذي حصل فيها تطورا قانونيا من طرف المشرع؛ وعليه ضمن المجلس الدستوري سريه لأفراد الأسرة في عملية الانتخاب ودون الكشف عنه عن طريق التوكيل الانتخابي؛ والذي أدى إلى ظهور ممارسات عائلية بفعل الوكالة الانتخابية إلى تغيير في التوجه والاقتناع السياسي لكل أطراف الأسرة وخصوصا بين الزوجين؛ لا سيما حق المرأة في التصويت بحكم غالبا ما تكون مأكثة بالبيت ولا يسعها التنقل إلى مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

وعليه نبين دور المجلس الدستوري في حماية التصويت السري لأفراد الأسرة ولا سيما بين الزوجين من خلال مراقبته لمدى دستورية تعديل النظام الانتخابي بموجب القانون رقم 91-17 للدستور (2)؛ والذي مس بأحكام الوكالة الانتخابية؛ وعليه نبين لماذا بحكم القانون نفسه المصادق عليه من البرلمان الذي

أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بسرية التصويت في كل العمليات الانتخابية؛
وقام بتعديل نظام الوكالة على أساس سياسي بالدرجة الأولى وعلى أساس أسري
بالدرجة الثانية.

ومن خلال ما سبق سيؤدي حتما هذا المساس بسرية الانتخاب والتصويت
بكيان الأسرة واستقرارها؛ فيما بين أفرادها؛ لذا كان على المشرع التقيد بأحكام
الدستور وفقا لمبدأ الحق في التصويت السري؛ وكما أنه المشاركة السياسية
الحقيقية تقف على مدى السماح بحرية التصويت كأصل عام؛ وكما يؤدي
بالكشف عن سرية التصويت عن طريق الوكالة الانتخابية أمور قد تمس بكيان
الأسرة من خلال؛ بفعل مثلا ترشح أحد أفراد الأسرة ويقوم فرد آخر من نفس
الأسرة بالتصويت على مترشح آخر؛ على أساس اقتناع شخصي وليس عائلي
وأسري؛ وكما تثار مشكلات أسرية بفعل العامل السياسي والذي يبدأ بالأساس
بالنظام الانتخابي؛ ولدليل ذلك هو استناد النظام الانتخابي في تأشيراته على
قانون الأسرة من أجل إصداره ؛ في التأشيرة رقم 11 من القانون العضوي رقم
16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾؛ ومن قبله في القانون العضوي رقم 12-
01 المؤرخ في 2012/01/12؛ الذي يتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾؛ في التأشيرة
رقم 08 منه⁽⁵⁾؛ والذي تم التراجع عنه في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام
الانتخابات المعدل والمتمم⁽⁶⁾؛ ربما لظهور هذا التأثير السياسي على الأسرة؛
وإلا لما تم الاستغناء عن هذه التأشيرة بموجب الأمر رقم 01-21 المعدل
والمتمم؛ ثم أن المجلس الدستوري في قراره الرقابي رقم 21/16 المؤرخ في
2021/03/10 لم يشير إلى هذه التأشيرة فيما يخص عدم الاستناد إلى قانون
الأسرة⁽⁷⁾؛ ونشير إلى أن الأسرة لها مكانة هامة في أي مجتمع؛ لأنه حتى
المفكرين تناولوا بالدراسة طبيعة الوحدة الأسرية في عملية بناء المجتمع

وسلامة بنيانه؛ ويرجه الكثير من المفكرين إلى أن انحلال الروابط الأسرية وضعفها بتهاون المسؤولين في حل مشاكلها⁽⁸⁾.

وبالتالي يمكننا طرح إشكالتنا في هذا الموضوع والتي مفادها: ما هو الدور الذي قام به المجلس الدستوري في حماية الأسرة في ممارسة أفرادها لحق الانتخاب على وجه سري وشخصي؟ ونجيب عن الإشكالية من الناحية القانونية وفق إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: الانتخاب حق لكل مواطن

المطلب الأول: أساس الانتخاب والتصويت السري

الفرع الأول: الأساس الدستوري للتصويت السري

الفرع الثاني الأساس التشريعي للتصويت السري

المطلب الثاني: الوكالة الانتخابية استثناء عن سرية التصويت

الفرع الأول: نطاق الوكالة الانتخابية في القانون الانتخابي رقم 89-13

الفرع الثاني: نطاق الوكالة الانتخابية بين أفراد الأسرة في التعديل رقم 91-17

المبحث الثاني: حماية المجلس الدستوري للانتخاب السري داخل الأسرة

المطلب الأول: المعالجة الرقابية لمضمون تعديل الوكالة الانتخابية

الفرع الأول: عدم دستورية الكشف السياسي بين الزوجين في تعديل رقم 91-17

الفرع الثاني: الكشف عن مخالفة قانون التعديل رقم 91-06 لمبدأ سرية التصويت

المطلب الثاني: مضمون قرار المجلس الدستوري في حماية سرية التصويت أفراد الأسرة

الفرع الأول: التأكيد على السر السياسي بين الزوجين

الفرع الثاني: التأكيد على مبدأ الاقتراع الشخصي والسري للأفراد

المبحث الأول: الانتخاب حق لكل مواطن

نظمت مختلف الدساتير والتعديلات الحاصلة عليها الحق في الانتخاب أو التصويت؛ منذ التأسيس لأول دستور سنة 1963⁽⁹⁾؛ وبالتالي يعتبر هذا الحق السياسي مخول لكل مواطن أو فرد يتمتع بالشروط القانونية لممارسة الحق في التصويت يوم الاقتراع؛ وكما لا يمكن المساس به من طرف أي شخص آخر حتى ولو على مستوى الأسرة وبين الأفراد المكونين لها؛ وهذا ما هو مؤكد حتى دستور 2020.

المطلب الأول: أساس الانتخاب والتصويت السري

مثّلما كان في دستور 1963 ودستور 1976 الاقتراع سريا؛ فإنه كذلك بدستور 1989⁽¹⁰⁾ وبعده دستور 1996 ومختلف التعديلات اللاحقة عليه وإلى غاية دستور 2020 أن الاقتراع والتصويت سريا وخصوصا بكل فرد؛ على أساس كون التصويت سريا وعاما ومباشرا أو غير مباشر؛ بالنسبة لكل العمليات الانتخابية؛ وهذا بغض النظر على أن الانتخاب حق دستوري وحق من الحقوق السياسية معترف به لكل جزائري وجزائرية؛ فلا فرق إذا بين الذكور والإناث في التمتع بهذا الحق؛ ولا تمييز بين أفراد الأسرة فيه؛ طبقا لمبدأ المساواة بين الجميع وبين الجنسين.

وعليه يعتبر الانتخاب حق طبقا للمادة 47 من دستور 1989 والتي تنص أنه [لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب]؛ وهو نفسه ما هو مطبق إلى غاية دستور 2020⁽¹¹⁾ في المادة 56 منه والتي أكدت صراحة على تحديد طبيعته بأنه حقا لا غير؛ وذلك بأنه [لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب].

وكثير ما كان الاقتراع بالتصويت السري ذا مفهوما فلي المقام الأول هو أن مقياس حق التصويت يدور في مدار مؤداه أن الاقتراع يمكن أن يكون شخصا؛ وبالتالي ينظم الانتخاب بهدف عرض صيغة التعبير عن السيادة بواسطة الشعب؛ بمعنى القول أن كل مواطن ناخب بمفرده (12).

الفرع الأول: الأساس الدستوري للتصويت السري

نظمت كل الدساتير أساسا هاما لطبيعة الانتخاب والتصويت يوم الاقتراع؛ وهو الطابع السري للتصويت؛ وهذا ما هو منظما خصوصا بعد دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020؛ وبالتالي نظرا لأهمية سرية التصويت في الاقتراع فإنه يهدف المؤسس إلى استقرار في العمل السياسي واستقرار بين الأفراد وحتى داخل الأسرة الواحدة؛ لإيجاد استقرار متكامل بين كل الأفراد المكونين للأسرة وخصوصا بين الزوجين.

بحيث نص دستور 1989 على الاقتراع العام والمباشر والسري طبقا للمادة 1/68 بأنه [ينتخب رئيس الجمهورية؛ عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري]؛ والمادة 95 منه بأنه [ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري] وهذا ما هو مطبق أيضا في دستور 2020 في المواد 1/85 والمادة 1/121-2 منه بأنه [ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري؛

- ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري...]؛ وبالتالي لا يكون التصويت إلا سريا وليس علنيا وعليه يكون الاقتراع والتصويت شخصا وخصوصا بكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية؛ وهذا ما تجسد في مختلف الأنظمة الانتخابية منذ سنة 1989 وإلى غاية آخر نظام انتخابي لسنة 2021.

الفرع الثاني الأساس التشريعي للتصويت السري

نظم القانون الانتخابي رقم 89-13 سرية الانتخاب بشيء من التحديد ومثله في كل القوانين المتعلقة بالانتخابات الموالية؛ ولا سيما في الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم؛ بحيث نصت المادة 28 من القانون رقم 89-13 بأنه [التصويت شخصي وسري]؛ والمادة 133 منه أنه [يكون التصويت شخصيا وسريا]؛ ومن ثم نلاحظ تأكيد دستور 2020 على الحق في التصويت؛ ونص النظام الانتخابي رقم 21-01 على وجوب وكون التصويت سريا وشخصيا مقارنة بالنص في كل من دستور 1989 والنظام الانتخابي رقم 89-13.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع أكد على تطبيق النص الدستوري القاضي بالحق في الانتخاب والتصويت بطبيعة سرية وغير علنية؛ لحماية الاستقرار بين الأفراد ومنهم أفراد الأسرة الواحدة؛ وحفاظا على عدم إفشاء السر السياسي المتعلق بالتصويت لما ما من شأنه الكشف عنه سيؤدي إلى اختلاف في الرؤى داخل نفس الأسرة من الناحية السياسية؛ أو بتأثير الوالدين على الأبناء أو بالتأثير المتبادل بين الزوجين في هذا الأمر؛ ومنه نستنتج أن هناك سرا قانونيا يتعلق بالأسرة وخصوصا بين الزوجين وهو سرية التصويت.

المطلب الثاني: الوكالة الانتخابية استثناء عن سرية التصويت

يرد على الانتخاب والتصويت الشخصي والسري استثناء قانوني يتعلق بالوكالة؛ والتي تكون لصالح من يتعذر حضورهم مكاتب ومراكز التصويت يوم الاقتراع؛ لسبب قانوني ومشروع؛ يُخول الناخب أو أحد أفراد الأسرة بتوكيل الأخ أو الأب أو الأم من التصويت مكانه؛ وهذا هو الإطار العام؛ ولكن للحماية لحق وسرية التصويت بين نفس أفراد الأسرة؛ لا يمكن القيام بأية وكالة انتخابية

إلا إذا توافرت شروط إعداد الوكالة ضمن شروطها وضمن الفئات المحدد طبقا للقانون الانتخابي.

حيث نظم القانون رقم 89-13 الوكالة الانتخابية بالنسبة لمن يتعذر عليهم حضور مكاتب التصويت طبقا للمادة 1/50 منه بأنه [يجوز ممارسة حق التصويت بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات التالية الذين تبعدهم التزاماتهم عن البلدية؛ حيث تم تسجيلهم بطلبهم]؛ وذلك من أجل توسيع عملية المشاركة وتمتع المعني من الناخبين المتعذر عليهم حضور مكاتب التصويت يوم الاقتراع ممارسة حقهم الدستوري عن طريق الوكالة الانتخابية وهم:

- المواطنون القاطنون بالخارج.

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن؛ وبصفة عامة الناخبون الغائبون قانونا عن مقر سكنهم يوم الاقتراع؛

- العمال الذين هم في تنقل؛

- المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم؛

- كبار العجزة وذوي العاهات.

ولكن نص المادة 2/50 أحدث استثناءا خاصا بالأسرة ما من شأنه يصبح التصويت علنيا وليس سريا؛ وربما هدف إلى ضمان مشاركة الأسر في الانتخابات أو بسبب التكامل بين أفراد الأسرة؛ أو بسبب القيود الاجتماعية التي تمنع من البعض من الذهاب لمكاتب التصويت؛ وذلك بأنه [يجوز كذلك؛ وبصفة استثنائية؛ لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم]؛ وكما حددت المادة 2/51 شرط تطبيق هذا الاستثناء الخاص

بالأسرة بالنص أنه [يجب على وكيل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 50 من هذا القانون أن يكون من أقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الأولى]؛ وفي نفس الوقت زاد المشرع من توسيع استعمال الوكالة استثنائيا لصالح الزوجين ولكن بتوكيل أسري وشخصي مبني على أساس التبادل بين الزوجين من غير تطبيق المادة 50 السابقة الذكر؛ وذلك طبقا للمادة 54 من القانون رقم 89-13 بأنه [يعفى من التوكيل الزوج والزوجة الذين يمكنهما عند التصويت؛ إثبات صلتها الزوجية عن طريق تقديم دفترهما العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابية]؛ وعليه استثنى المشرع في التصويت الشخصي والسري علنية تصويت لصالح أحد الزوجين؛ وهذا لا يتماشى وحماية الحق في التصويت السري؛ مخالفا أحكام الدستور.

وكما يتيح فتح المجال للوكالة بين أفراد الأسرة الواحدة وكذا إمكانية التبادل بين الزوجين في ممارسة التصويت أو بتصويت أحدهما على الآخر يعني في اعتقادنا أن العملية السياسية وتجسيد التعددية السياسية بعد تطبيق دستور 1989 وكذا الاعتراف الدستوري بالحق في الترشح (13)؛ سيفضي إلى ايجاد تأسيس أحزاب سياسية مؤسسة على خلفيات أسرية وعائلية؛ وليس على أساس اقتناع بحق الانخراط والاقتناع بالبرامج السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية المعنية.

الفرع الأول: نطاق الوكالة الانتخابية في قانون التعديل رقم 91-06

على إثر عدم حماية المشرع للحق في التصويت السري ونظرا ربما لأمور سياسية وانتخابية؛ قام المشرع الانتخابي بموجب القانون رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/02 (14)؛ بتعديل على أحكام الوكالة الانتخابية؛ وذلك بإلغاء عدد الوكالات المسموح بها في ظل القانون رقم 89-13 والتي حددت بخمس وكالات طبقا للمادة 54 منه؛ وكذا إلغاء الفقرة الثانية من المادة 50 من نفس

القانون؛ بحيث تم إلغاء التوكيل الذي كان بصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة؛ مع الإبقاء على حالة الإعفاء من التوكيل الذي يكون بين الزوجين؛ طبقا للمادة 2/54 من قانون التعديل رقم 06-19؛ أي أن المشرع حافظ على إمكانية تصويت أحد الأزواج مكان زوجه دون توكيل؛ وهذا ما يعتبر استثناء خاص يرد على الحق الشخصي والسري في التصويت؛ ومن ثم ينتقل السر السياسي في التصويت من أحد الزوجين للآخر بموجب نص قانوني مخالف للدستور.

الفرع الثاني: نطاق الوكالة الانتخابية بين أفراد الأسرة في التعديل رقم 91-

17

بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون رقم 06-91 قام كذلك المشرع من تعديل أحكام الوكالة مرة أخرى بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15/10/1991؛ أي لنفس السنة؛ والذي يتعلق بفئات محددة والتي لها حق ممارسة التصويت بالوكالة الانتخابية؛ ولكن المشكلة هي أن المشرع أعاد صياغة الفقرة الثانية من المادة 54 التي كانت تنص على الإعفاء من التوكيل بالنسبة للزوجين؛ ولكن النص الجديد أكد على التصويت لأحد الزوجين عن الآخر؛ مما ظهر هناك مشكلات تتعلق بالوكالة الانتخابية بين أفراد الأسرة الواحد وما بين الزوجين؛ رغم أن التوكيل أو الإعفاء منه أو إمكانية تصويت أحد الزوجين عن الآخر لا يتحقق فيه شروط ممارسة الوكالة الانتخابية؛ أي ظهور استثناء عن الوكالة كأصل عام؛ وظهور استثناء خاص بالأسرة يرد على التصويت الشخصي والسري رغم إمكانية حضور المعنيين مكاتب التصويت يوم الاقتراع؛ وهذا ما أثار إشكالية تتعلق بمدى دستورية هذا القانون للدستور؛ لأن المشرع في تعديلاته المتكررة تعلقت بمجال تصويت أفراد الأسرة فيما بينهم؛ وعليه أخطر رئيس الجمهورية آنذاك المجلس الدستوري من أجل رقابة مدى دستورية قانون التعديل الانتخابي رقم 91-17 للدستور.

المبحث الثاني: حماية المجلس الدستوري للانتخاب السري داخل الأسرة

نظرا لوجود مخالفات دستورية من طرف المشرع الانتخابي لسنة 1991 وفقا للتعديلات الحاصلة في قانون الانتخابات؛ أخطر رئيس الجمهورية حامي الدستور المجلس الدستوري من أجل تفعيل رقابة مدى دستورية النظام الانتخابي في تعديل رقم 91-17 للدستور؛ باعتبار أن المجلس الدستوري مكلف باحترام الدستور وضبط العمل التشريعي للبرلمان طبقا للدستور؛ ومن ثم يعتبر حاميا للحق في الانتخاب والتصويت الشخصي والسري للأفراد سواء كانوا مواطنين من غير أسرة واحد أو بالنسبة لأفراد الأسرة الواحدة؛ وخصوصا بين الزوجين.

المطلب الأول: المعالجة الرقابية لمضمون تعديل الوكالة الانتخابية

قام المجلس الدستوري باعتباره حاميا لحقوق المواطنين؛ وكذا الأسرة فيما بين أفرادها؛ وذلك من خلال قيامه لرقابة نص التعديل الانتخابي على إثر رسالة الإخطار الناتجة عن رئيس الجمهورية مؤرخة في 16/10/1991؛ وبحيث عالج المجلس الدستوري مسألة الرقابة الدستورية المنصبة على النص المخطر به؛ والذي خلص فيه إلى اتخاذ قرار رقابي رقم 91/04 مؤرخ في 28/10/1991⁽¹⁵⁾ يتعلق بأحكام المادة 54 من القانون رقم 91-17 الذي يعدل ويتمم القانون الانتخابي رقم 89-13؛ بحيث تتعلق الأحكام المخطر بها هي نص الفقر الثانية من المادة 54 التي تنص على أنه [يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر؛ مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي؛ بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين]؛ والذي أقر بعدم دستوريته.

الفرع الأول: عدم دستورية الكشف السياسي بين الزوجين في تعديل رقم

17-91

أكد المجلس الدستوري حفظ وحماية حق التصويت الشخصي والسري بين الزوجين وطبقا للدستور؛ بحيث اعتبر المجلس الدستوري بأنه يستوجب منه الأمر حماية السر السياسي بين الأفراد وبين الزوجين؛ وعدم تدخله في السياسة التشريعية وتنظيمها للممارسة في تحديد الشروط القانونية الخاصة بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين؛ ولكنه له حق النظر فيما يعود له دستوريا في حماية مدى مطابقة العمل التشريعي للدستوري المتعلق بالحق في الانتخاب بأسلوب سري وشخصي.

بحيث قرر المجلس الدستوري في هذا الصدد أنه [وبناء على المادة 54 (الفقرة 2) من قانون الانتخابات موضوع إخطار المجلس الدستوري؛ التي تنص على: " يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين "؛ - ونظرا لأنه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين؛ إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية].

الفرع الثاني: الكشف عن مخالفة قانون التعديل رقم 91-06 لمبدأ سرية التصويت

من خلال أن المجلس الدستوري مخول بالنظر في مدى دستورية نص المادة 2/54 من القانون رقم 91-17 إلا أنه اكتشف في الأخير أن القانون رقم 91-06 كذلك يتعلق بالأحكام المراد الفصل في دستوريتها؛ وذلك أن بقوله [ونظرا لأن المادة 54 (الفقرة الثانية) المحالة للمراقبة الدستورية مندرجة ضمن قانون الانتخابات في بابها الخاص المتعلقة بالتصويت بالوكالة؛ فإن المجلس الدستوري يستشف من التعديلات المتتالية التي سبقت قانون 15 أكتوبر

1991 (أي القانون رقم 91-06) أن المشرع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة إلى واحدة؛ كما أقر بصفة محددة الأوضاع التي تبرر الحق في الوكالة وحصرها فقط في حالة قيام المانع عن الحضور الشخصي للناخب عند الاقتراع].

وبالتالي نجد أن المشرع الانتخابي في مختلف التعديلات التي قام بها في سنة 1991 تتعلق بأهم أحكام المبدأ الدستوري القاضي بالحق في الانتخاب على أساس تصويت شخصي وسري؛ بين مختلف المواطنين الناخبين؛ وحتى بالنسبة لما بين أفراد الأسرة الواحدة؛ وحتى بالنسبة لما بين الزوجين؛ وبالتالي حاول المشرع الانتخابي في القانون رقم 91-06 المحافظة على الاستثناء الوارد على حق التصويت الشخصي والسري عن طريق الوكالة؛ لكي يتم حماية مبدأ السرية في التصويت؛ على أن تكون الوكالة محدد بمبرر وجيه يمنع حضور الناخب مكتب التصويت يوم الاقتراع لأسباب موضوعية وجدية قدرها المشرع؛ وهدفها نبيل؛ لأنه يتعلق بفتح المجال للمتغذر عليهم الحضور يوم الاقتراع مكتب التصويت؛ التصويت عن طريق الوكالة بطلب منهم؛ لضمان حقهم في ممارسة الانتخاب.

وكما أن المشرع ألغى الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 89-13 التي تقضي بإمكانية بعض أفراد الأسرة من ممارسة حقهم في التصويت عن طريق التوكيل؛ وبهذا سيتم استظهار سر سياسي بين أفراد الأسرة الواحدة؛ وما من شأنه حتى المساس بحق أفراد الأسرة الواحدة في الاختلاف في التوجه السياسي؛ والتعبير عن إرادة حرة من الناحية السياسية ودون تدوير أو تغيير هذه الإرادة لصالح مترشحين معينين؛ بفعل الوكيل الذي يستفيد من خمسة وكالات انتخابية في حق خمسة أفراد مكونين لأسرة واحدة؛ وهذا ما يعني أن العمل السياسي سيرقى إلى عامل سياسي عائلي أو أسري؛ وهذا ما لا يمكن

تصوره؛ لأن العامل السياسي والمنافسة فيه عامل من شأنه التأثير في استقرار الأسرة قيما بين الأفراد المكونين لها؛ بفعل عدم حماية الحق في الاختلاف في التعبير عن الرؤى السياسية داخل نفس الأسرة.

المطلب الثاني: مضمون قرار المجلس الدستوري في حماية سرية التصويت بين أفراد الأسرة

ورد في مضمون قرار المجلس الدستوري أن مختلف التدابير التي يسعى لها المشرع الانتخابي هي تدابير نهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري؛ والذي يعني التصويت الشخصي لكل ناخب كما هو منظم في القانون الانتخابي؛ وبالتالي يمكن أن يكون هناك تعارض بين التصويت الشخصي والسري والتصويت بالتبادل بين الزوجين أو عن طريق الوكالة فيما بين أفراد الأسرة؛ وخصوصا بين الزوجين.

الفرع الأول: التأكيد على السر السياسي بين الزوجين

بناء على الحكم القانوني الذي أخطر به المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية المتعلق بالمادة 2/54 من القانون رقم 91-117 أكد المجلس الدستوري في قراره على مخالفة دستورية واضحة من طرف المشرع؛ لمساسه سلبا من خلال تنظيمه للوكالة الانتخابية والتصويت بين الزوجين دون توكيل؛ ودون وجود مبرر جدي يتعلق بأحكام اللجوء إلى الوكالة الانتخابية؛ بتعذر حضور الزوجة أو الزوج مكتب التصويت يوم الاقتراع.

وعليه قرر المجلس الدستوري وفسر هذه المخالفة الدستورية بقوله [وحيث أن كل التدابير التشريعية تهدف إلى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام المباشر والسري؛ المنصوص عليه في المادتين 68 و96

من الدستور؛ والذي يتكرس بدقة في المادة 28 من قانون الانتخابات التي
تقضي بأن التصويت شخصي وسري؛

- ونظرا لأن المادة 54 (الفقرة الثانية) في شكلها ومضمونها لا تقيد حق
المرأة المتزوجة في التصويت؛ لكنها أنشأت إمكانية التصويت بالتبادل
للزوجين معا مما يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي الذي
يعتبر أساسا حقا سياسيا؛ حيث أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود
القصوى لشروطها القانونية إلا ما يتعارض مع الطابع الاستثنائي للوكالة؛

- وبناء على ما تقدم فإن (الفقرة الثانية) من المادة 54 المحالة للمراقبة
الدستورية ليست متطابقة مع أحكام المواد 28 في آخرها؛ و30؛ 31؛ 47؛
68؛ 95 من الدستور [.

أي عدم تطابق الحكم القاضي بإمكانية التصويت بالتبادل بين الزوجين؛ وذلك
لمخالفته للمبدأ الدستوري الذي يتعلق بمبدأ المساواة بين الجميع ودون تمييز
بسبب الجنس (الزوج؛ الزوجة) كما منظم في المادة 28 من دستور 1989
(16)؛ وكذا يخالف المادة 30 من هذا الدستور والتي تتعلق باستهداف الدولة
ومؤسساتها المساواة بين الجميع وبين المواطنين والمواطنات (الزوج؛ الزوجة)
؛ بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية (17)؛ ولأن
حتى الممارسة الانتخابية في المجتمعات الحديثة تبرز من خلال تطبيق العدالة
والمساواة القانونية في الحقوق والواجبات على كافة المواطنين دون التمييز
بينهم (18)؛ وكذا مخالفته للمادة 31 من هذا الدستور التي تنص على أن الحريات
الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة دستوريا؛ وتكون تراثا مشتركا بين
المواطنين والمواطنات (19).

وكما يخالف الحكم الوارد في المادة 2/54 من القانون رقم 91-17 المبدأ الدستوري في المادة 47 المتعلقة بتنظيم الحق في الانتخاب والترشح (20)؛ وكذا مخالفته للمبدأ الدستوري في المادة 68 و95 المتعلقةين بأن الانتخاب يكون عاما ومباشرا وسريا (21).

وبالنتيجة قرر المجلس الدستورية في مضمون قرار النهائي بالفصل في الحكم القانوني المعروض عليه في المادة 2/54 من القانون محل المراقبة الدستورية بأنه غير مطابق للدستور؛ وحيث جاء في قرار المجلس الدستوري يقرر ما يلي:

[تعد غير دستورية؛ (الفقرة الثانية) من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت (أوت) سنة 1989؛ والمتضمن قانون الانتخابات]؛ وعليه كان المجلس الدستوري صائبا في حماية حق التصويت السري بين أفراد الأسرة؛ وخصوصا في العلاقة ما بين الزوجين من الناحية السياسية.

الفرع الثاني: التأكيد على مبدأ الاقتراع الشخصي والسري للأفراد

من خلال الحماية الناتجة عن المجلس الدستوري في مجال ضمان حق الانتخاب الشخصي والسري؛ وحتى بالنسبة لداخل الأسرة فيما بين أفرادها وخصوصا بحماية حق المرأة المتزوجة من التمتع بحقها الدستوري والسياسي؛ والذي لا يمكن تقييد أو الحد منه؛ بفعل العملية التشريعية ذات الصلة؛ فحيث تم فيما بعد وبصدور مختلف الأنظمة الانتخابية لسنة 1997 و2012 و2016 و2021 تنظيم الوكالة الانتخابية بصورة حسنة؛ ولم يتم خرق مبدأ سرية التصويت الشخصي والسري.

وأن نظام الوكالة يكون لصالح الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط قانونية ووجيهاة؛ تتعلق بتعذر حضورهم لمكتب التصويت يوم الاقتراع لأسباب تتعلق بالفئات المحدد قانونا طبقا للمادة 157 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم؛ وعليه يمكن القول أن للأسرة أطر وآليات متعددة من حيث محاولة ايجاد استقرار أسري؛ حتى من الجانب السياسي والذي يكون دائما غير ظاهر للعلن وللجمهور؛ رغم أن الأصل أن الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع وتكوين الهيئة الناجبة في الدولة؛ ولا ننكر الدور الذي تلعبه الأسرة في بناء الدولة وتقويتها؛ وخصوصا أن هناك نظريات قانونية تعترف بأن دولا قامت على أساس عائلي وأسري؛ ومنه نظريتي التطور العائلي ونظرية التطور التاريخي (22).

الخاتمة

نخلص من خلال هذا الطرح العلمي لموضوع حماية المجلس الدستوري لحق الانتخاب الشخصي والسري الممنوح لكل مواطن ومواطنة؛ بفعل التقرير في قراره رقم 91/04؛ وعلى أساس من المساواة حتى داخل الأسرة الواحدة؛ وذلك من أجل ايجاد استقرار أسري ودائم؛ للاحتياط من تأثير ممارسة الحقوق والحريات السياسية من طرف أعضاء الأسرة أو حتى بالنسبة للمواطنين في المجتمع بمساس بحقوق وحريات الغير.

وبذلك نجد أن المجلس الدستوري مؤسسة رقابية لعبت دورا هاما في هذا الإطار؛ حتى وإن كان يغلب على الموضوع طرح فكرة حماية الحق في التصويت السري؛ ولكن أثبتت في المراقبة الدستورية مشكلات سياسية وقانونية متعلقة بحقوق وحريات في علاقة مباشرة بالأسرة وخصوصا بين الزوجين؛ وبهذا يكون لقيمة القرار الرقابي للمجلس الدستوري أهمية في حياة الأسر الجزائرية.

وعليه نخلص إلى توصيات واقتراحات من خلال معالجتنا لهذا الموضوع من خلال دعم استقرار الأسرة والحفاظ على أسسها ومنهجها السليم وفقا للنظام العام الأسري السائد في الدولة؛ وهي:

1- وجوب تحريك المحكمة الدستورية؛ المؤسسة الجديدة المؤسسة بدستور 2020؛ في مختلف القضايا والأحكام القانونية المتعلقة بالأسرة من مختلف الجوانب؛ ومهما كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

2- تقيد المشرع بمبدأ الأمن القانوني المنظم في المادة 34 من الدستور الحالي؛ ولا سيما ما يتعلق بالمبدأ الدستوري القاضي بأن الدولة والمجتمع يحميان الأسرة؛ طبقا للمادة 71 من دستور 2020.

3- احترام الأفراد لحريات وحقوق الغير ومنها حماية الأسرة؛ طبقا للمبدأ الدستوري في 81 منه التي تنص على أنه [يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور؛ لا سيما منها احترام الحق في الشرف؛ والحياة الخاصة؛ وحماية الأسرة والطفولة والشباب].

الهوامش:

(¹)- القانون رقم 89-13 المؤرخ 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 32؛ المؤرخ في 1989/08/07.

(²)- القانون رقم المؤرخ في 1991/10/15؛ يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07؛ الجريدة الرسمية العدد 48؛ المؤرخ في 1991/10/16.

(³)- هذا ما كان منظما في القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25؛ المتعلق بنظام الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 50؛ المؤرخ في 2016/08/28.

(4)- القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12؛ يتعلق بنظام الانتخابات؛
الجريدة الرسمية العدد 01؛ المؤرخ في 2012/01/14.

(5)- تنص هذه التأشير أنه [وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام
1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة؛ المعدل والمتمم].

(6)- الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتضمن النظام الانتخاب؛ المؤرخ في
2021/03/10؛ الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في 2021/03/10؛ المعدل والمتمم
بالأمر رقم 05-21 المؤرخ في 2021/04/22؛ الذي يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم
01-21 المؤرخ في 2021/03/10؛ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 30؛ المؤرخ في 2021/04/22؛ والمعدل والمتمم بالأمر
رقم 10-21 المؤرخ في 2021/08/25؛ الجريدة الرسمية العدد 65؛ المؤرخ في
2021/08/26.

(7)- قرار رقم 21/16 المؤرخ في 2021/03/10 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في
2021/03/10.

(8)- أنظر: أ. بلخير سديد؛ الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ دراسة
مقارنة؛ الطبعة الأولى؛ 2009؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ ص29.

(9)- المادة 13 من دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في
1963/09/10.

(10)- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 1989/02/23؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي
89-18 المؤرخ في 1989/02/28؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في
1989/10/25.

- (11)- دستور أول نوفمبر 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.
- (12)- أنظر: د. عبد الله بوقفة؛ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري؛ الأنظمة الانتخابية؛ تعبير السيادة من قبل الشعب؛ دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق؛ الطبعة 2013؛ دار الهدى؛ عين مليلة؛ الجزائر؛ ص129.
- (13)- قبل دستور 1989 لم يكن معترف بالحق في الترشح؛ ولكن بعد تأسيس دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020؛ فإن الحق في الترشح أصبح حقا سياسيا وملازما للحق في التصويت.
- (14)- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/02 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 والمتضمن قانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 14؛ المؤرخ 1991/04/03.
- (15)- قرار المجلس الدستوري رقم 91/04 المؤرخ في 1991/10/28؛ يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 1991/10/15؛ الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991؛ والمتضمن قانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 53؛ المؤرخ في 1991/10/30.
- (16)- المادة 37 من دستور 2020.
- (17)- المادة 2/35 من دستور 2020.
- (18)- أنظر: د. خضر خضر؛ مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ الطبعة الرابعة؛ المؤسسة الحديثة للكتاب؛ لبنان؛ سنة 2011؛ ص388.
- (19)- المادة 1/35 من دستور 2020.
- (20)- المادة 56 من دستور 2020.
- (21)- المادة 85 و121 من دستور 2020.

(22)- أنظر: د. سعيد بوالشعير؛ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة؛ الجزء الأول؛ النظرية العامة للدولة والدستور؛ الطبعة 12؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2013؛ ص50-51.

قائمة المراجع:

أولا- الدساتير:

- (1)- دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في 10/09/1963.
- (2)- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 23/02/1989؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28/02/1989؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 25/10/1989.
- (3)- دستور أول نوفمبر 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 30/12/2020.

ثانيا القوانين:

- (1)- القانون رقم 89-13 المؤرخ 07/08/1989 المتضمن قانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 32؛ المؤرخ في 07/08/1989.
- (2)- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02/04/1991 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 والمتضمن قانون الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 14؛ المؤرخ 03/04/1991.
- (3)- القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15/10/1991؛ يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989؛ الجريدة الرسمية العدد 48؛ المؤرخ في 16/10/1991.
- (4)- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012؛ يتعلق بنظام الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 01؛ المؤرخ في 14/01/2012.

- (⁵)- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016؛ المتعلق بنظام الانتخابات؛
الجريدة الرسمية العدد 50؛ المؤرخ في 28/08/2016.
- (⁶)- الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتضمن النظام الانتخابي؛ المؤرخ في
10/03/2021؛ الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في 10/03/2021؛ المعدل والمتمم
بالأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22/04/2021؛ الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم
21-01 المؤرخ في 10/03/2021؛ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 30؛ المؤرخ في 22/04/2021؛ والمعدل والمتمم بالأمر
رقم 21-10 المؤرخ في 25/08/2021؛ الجريدة الرسمية العدد 65؛ المؤرخ في
26/08/2021.

ثالثا- قرارات المجلس الدستوري:

- (¹)- قرار المجلس الدستوري رقم 91/04 المؤرخ في 28/10/1991؛ يتعلق بالفقرة الثانية
من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15/10/1991؛ الذي يعدل ويتمم
القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991؛ والمتضمن قانون الانتخابات؛
الجريدة الرسمية العدد 53؛ المؤرخ في 30/10/1991.
- (²)- قرار رقم 16/21 المؤرخ في 10/03/2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ الجريدة الرسمية العدد 17؛ المؤرخ في
10/03/2021.

ثالثا- الكتب:

- (¹)- أ. بلخير سديد؛ الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ دراسة مقارنة؛
الطبعة الأولى؛ 2009؛ دار الخلدونية؛ الجزائر.

- (²)- د. خضر خضر؛ مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان؛ الطبعة الرابعة؛ المؤسسة الحديثة للكتاب؛ لبنان؛ سنة 2011.
- (³)- د. عبد الله بوقفة؛ المؤسسات السياسية والقانون الدستوري؛ الأنظمة الانتخابية؛ تعبير السيادة من قبل الشعب؛ دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق؛ الطبعة 2013؛ دار الهدى؛ عين مليلة؛ الجزائر.
- (⁴)- د. سعيد بوالشعير؛ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة؛ الجزء الأول؛ النظرية العامة للدولة والدستور؛ الطبعة 12؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2013.